

Kingdom of Saudi Arabia

Dawah & Guidance in Ajyad

الرقم :

التاريخ : / /

المشروعات :



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بأجياد

بإشراف المركز الوطني لتنمية

القطاع غير الربحي ترخيص رقم ٣١٩٤

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والإجراءات في حال وجود اشتباه بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأجياد

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضه القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عند الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبهة ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسية والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



تم الاعتماد في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (١) لعام ٢٠٢٦م بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٢١م

نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

المسؤول التنفيذي

اسم الموظف



تم الاعتماد في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (١) لعام ٢٠٢٦ م بتاريخ ٢/ ٨ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٢٦ م

Kingdom of Saudi Arabia
Dawah & Guidance in Ajyad

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بأجياد
بإشراف المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي ترخيص رقم ٣١٩٤

